صيغ التمويل الاسلامي (المرابحة والسلم والاستصناع)

دراسة فقهية معاصرة

م.م. حسناء خلف عبد الله / كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد

Islamic financing methods (Murabaha, Salam, and Istisna')

A contemporary jurisprudential study

M.M. Hasnaa Khalaf Abdullah

hasnaa.khalf1201a@cois.uobaghdad.edu.iq

07704645804

College of Islamic Sciences / University of Baghdad

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

صيغ التمويل الاسلامي (المرابحة والسلم والاستصناع) دراسة فقهية معاصرة

م.م.حسناء خلف عبد الله / كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد

Islamic financing methods (Murabaha, Salam, and Istisna')

A contemporary jurisprudential study

M.M. Hasnaa Khalaf Abdullah

College of Islamic Sciences / University of Baghdad

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع التمويل الإسلامي وصيغه وفق المنظور الشرعي المعاصر، حيث يهدف إلى دراسة التمويل الإسلامي وأحكامه وصيغه المختلفة، وتحليلها وفق منظور الشريعة المعاصر.

بين البحث أن صيغ التمويل الإسلامي المرابحة والسلم والاستصناع لها دور مهم في دعم الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

يهدف البحث إلى دراسة صيغ التمويل الإسلامي المرابحة والسلم والاستصناع، وتحليل المخاطر المرتبطة بها، وتقديم استراتيجيات للتقليل من هذه المخاطر.

وتكمن اهمية البحث في تقديم فهم أفضل لصيغ التمويل الإسلامي المرابحة والسلم والاستصناع، وتقديم توصيات لتحسينها لتلبية احتياجات الاقتصاد الإسلامي،و تحليل المخاطر المرتبطة بصيغ التمويل الإسلامي المرابحة والسلم والاستصناع، وتقديم استراتيجيات للتقليل من هذه المخاطر.

خلص البحث إلى أن صيغ التمويل الإسلامي المرابحة والسلم والاستصناع لها دور مهم في دعم الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وأن هناك حاجة إلى تحسين صيغ التمويل الإسلامي لتلبية احتياجات الاقتصاد الإسلامي.

كلمات مفتاحية: صيغ، تمويل، مرابحة، سَلم، استصناع.

Abstract

This research addresses the topic of Islamic finance and its various forms from a contemporary Sharia perspective. It aims to study Islamic finance, its rulings, and its different forms, analyzing them from a contemporary Sharia perspective.

The research demonstrates that Islamic finance forms such as Murabaha, Salam, and Istisna play a significant role in supporting the Islamic economy and achieving sustainable economic development.

The research aims to study Islamic finance forms such as Murabaha, Salam, and Istisna, analyze the risks associated with them, and propose strategies to mitigate these risks.

The importance of this research lies in providing a better understanding of Islamic finance forms such as Murabaha, Salam, and Istisna, offering recommendations for improving them to meet the needs of the Islamic economy, analyzing the risks associated with these forms, and proposing strategies to reduce these risks.

The research concludes that Islamic finance forms such as Murabaha, Salam, and Istisna play a significant role in supporting the Islamic economy and achieving sustainable

economic development, and that there is a need to improve Islamic finance forms to meet the needs of the Islamic economy.

Keywords: forms, finance, Murabaha, Salam, Istisna

المقدمة

الحمدُ الله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد ...

تمتلك الشريعة الإسلامية نظاماً اقتصادياً يشمل عموم المعاملات المالية، ولمرونته يستطيع أن يتكيف مع عموم المعاملات القديمة والمستجدة منها، ويتميز بالشمولية والدقة، وحكمة المعالجة، وحسن التعامل، ونبل المقاصد، ويسر الوسائل .

فالتمويل المصرفي واحد من المعاملات المستجدة ومظهر من مظاهر تطبيق نظم الاقتصاد الإسلامي الجديد في قلب البنوك الإسلامية، والتي هي أيضا تطبيق جديد لنظم المعاملات ومظهر من مظاهره التي تدل على مرونة نظم الاقتصاد الإسلامي .

إذ تتصف الشريعة الإسلامية بالعالمية و الشمولية، وتتسم بالسماحة والمرونة ورفع الحرج عن الناس، وتتسع لجميع شؤونهم في مختلف الأماكن والأزمان، وإنها تحتوي على أصول عامة، وقواعد كلية، وأحكامها مبنية على الحكم والعلل، والاعتبار، وتستطيع أن تعالج حاجات الإنسان وإخراجه من الحرج، لقوله تعالى في سورة الحج: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ78﴾ .

وبما أن التمويل كتطبيق جديد لاستقطاب الأموال والمدخرات وتوظيفها، له أشكال وتطبيقات جديدة مستحدثة فضلاً عن صيغ التمويل القديمة كالمشاركة والمضاربة والمساقات والمرابحة إلى غير ذلك.

استطاعت المصرفية الإسلامية أن تأتي بصيغ جديدة وتكيف أخرى، تنتمي إلى بيئة المصرفية التقليدية(الربوية)، وتهذبها وتجعلها أدوات استثمارية تعمل في البنوك الإسلامية بعد إضافة الشروط والضوابط الشرعية المصححة لها .

إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع و التي تتركز أساساً على تحديد أفضل المصادر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة. ففي الاقتصاد المعاصر ، لاسيما المصارف الإسلامية ، أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة و توسيعها و تدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج .

اذ اقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة واربعة مطالب وخاتمة، تناولنا في المقدمة السبب من وراء اختيار عنوان البحث، وخصصنا المطلب الاول للتكلم عن مفهوم التمويل ، وجعلنا المطلب الثاني مخصصا عن مفهوم المرابحة ، اما المطلب الثالث تكلمنا عن مفهوم السلم، اما المطلب الرابع تطرقنا الى مفهوم الاستصناع ، واما الخاتمة فقد أوجزنا فيها اهم نتائج البحث ، وأخيرًا نسأل اللهَ أنْ نكون قد وفِّقنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألاَّ تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه،واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

اشكالية البحث

يحاول هذا البحث الإجابة على الإشكاليات التالية:

1. ما هي خصائص صيغ التمويل الإسلامي المرابحة والسلم والاستصناع؟
2. ما هي المخاطر المرتبطة بتمويل المرابحة والسلم والاستصناع؟
3. كيف يمكن تحسين صيغ التمويل الإسلامي المرابحة والسلم والاستصناع لتلبية احتياجات الاقتصاد الإسلامي؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. وصف وتحليل خصائص صيغ التمويل الإسلامي المرابحة والسلم والاستصناع.
2. تحديد المخاطر المرتبطة بتمويل المرابحة والسلم والاستصناع.
3. تقديم توصيات لتحسين صيغ التمويل الإسلامي المرابحة والسلم والاستصناع لتلبية احتياجات الاقتصاد الإسلامي.

أهمية البحث

يعد هذا البحث مهمًا لأنه:

1. يساهم في سد الفجوة في الأدبيات المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي المرابحة والسلم والاستصناع.
2. يقدم رؤية جديدة حول كيفية تحسين صيغ التمويل الإسلامي المرابحة والسلم والاستصناع لتلبية احتياجات الاقتصاد الإسلامي.
3. يمكن أن يساهم في تعزيز الاستقرار المالي في الدول الإسلامية من خلال تحسين إدارة المخاطر المرتبطة بتمويل المرابحة والسلم والاستصناع.
4. يمكن أن يكون له تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول الإسلامية من خلال تعزيز دور التمويل الإسلامي.

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي لدراسة صيغ التمويل الإسلامي المرابحة والسلم والاستصناع، حيث تم جمع البيانات من مصادر مختلفة، وتم تحليلها باستخدام الأساليب الوصفية مثل التحليل النصي والتحليل المفاهيمي، اذيهدف هذا البحث إلى وصف صيغ التمويل الإسلامي المرابحة والسلم والاستصناع، وتحليل مفهوم كل صيغة وآليات عملها، ووصف المخاطر المرتبطة بتمويل المرابحة والسلم والاستصناع.

المطلب الاول : مفهوم التمويل

أولاً: التمويل لغة : مصدره موّل- بتشديد الواو المفتوحة- أي قدم له ما يحتاج من مال، ورجلا مئلٌ إذا كان كثير المال...، وامرأة ميلة أي ذات مالا ... يقال مولته تمويلا : أي أعطيته المال ..وتمويل الرجل أي صار ذا مال إذا موله غيره تمويلا . . .

والمَال: كما ذكرناه آنفاً كل مَا يملكهُ الْفَرد أو تملكه الْجَمَاعَة، أو ما يتملك من مَتَاع أو عرُوض تِجَارَة أو عقار أو نقود أو حَيَوَان [1] .

ومنه قولهﷺ« وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّل» أي غير جامع للمال [2]، وقولهﷺ لعمررضي الله عنه «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ [3]».

---

[1] لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ): دار صادر – بيروت: ط3-(1414 هـ): 636.635/11 باب الميم ؛ العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت: 170هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي : دار ومكتبة الهلال ، 261/7.

[2] صحيح البخاري: باب الشروط في الوقت:3 /198.

[3] صحيح البخاري: 67/9 باب رزق الحكام والعاملين عليه ، صحيح مسلم: 723/2 باب اباحة الأخذ لمن أعطى من الغير .

ثانيا: التمويل اصطلاحاً :

يعد التمويل الإسلامي نظاما تمويلي يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى توفير الأموال اللازمة لتمويل المشاريع والاستثمارات، مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

والتمويل الإسلامي أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا على وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري [1].

والتمويل كما ذكره القره داغي بأنه: (أعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامي من مشاركة أو مضاربة ونحوها) [2]، وبذالك التعريف يشمل التمويل في البنوك الإسلامية كل صيغ الاستثمار التي تؤدي إلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة التي تختلف عما علية في البنوك الربوية التي تسعى إلى الربحية من خلال مبدأ الفائدة (الربا) .

ويعرف التمويل المصرفي الإسلامي بأنه: (تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية) [3]، وهذا التعريف اقتصر على التمويل الاستثماري ، دون أن يشمل على التمويل التطوعي كالهبة والتبرع والقرض الحسن ، وفي معنى أخر: تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال أو أنّه قيام مباشر بشراء سلعة لتباع للأمر بالشراء. وقصد بهذا التعريف المشاركة في المشروع الذي طُلب تمويله ليكون له حصة في رأس المال ليكون بالتالي له صفة الشريك من عائد الربح الذي يجنيه المشروع ، وقصد أيضاً بهذا التعريف المرابحات التي يكون بها الثمن نقداً أو مؤجلاً ، والتي تقوم بها المصارف بشرائها للسلع مباشرةً .

لقد جاء في معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية أن التمويل هو: (توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط) [4]

وهناك تعريف يمكن أن يكون أكثر تناسباً مع ما تجريه البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية وهو:(تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية [5].

وعُرف التمويل في معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامي: (توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط) [6]، وفي تعريف آخر أنه (تدبير الأموال في المشروع) [7].

وعرف علماء الاقتصاد الغربيين التمويل بأنه: (توفير المال اللازم لاستثمار جديد، وهذا المال إذا لم يتوفر للمستثمر من مدخراتة اقترض من مدخر آخر)، وفي تعريف آخر(توفير الأموال –السيولة النقدية– من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج, والاستهلاك) [8].

---

[1] التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص: د.فؤاد السرطاوي: دار المسيرة–عمان– 1999م: 97.

[2] فقه البنوك السلامية: د.علي محي الدين القره داغي: دار البشائر الإسلامية–بيروت– 2009م: 136 .

[3] التدريب – جدة:ط1–(1991م): 12.

[4] معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية :علي جمعة : 190.

[5] التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: د.محمد عبد الحميد محمد – دراسة لأهم مصادر التمويل: 31 .

[6] معمم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية: علي جمعة: 190 .

[7] إدارة التمويل في مشروعات الأعمال: د.عبد الفتاح دياب حسن: سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية: 31 .

[8] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم: فهد العريض: مصدر سابق: 31 .

وقيل التمويل هو: عملية تقديم الأموال أو الحصول عليها من الجهات المختلفة سواء أكانت مؤسسات تمويلية أم شركات أم أفراداً لطالبيها بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكياً، أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية [1].

المطلب الثاني: مفهوم المرابحة

اولاً: المرابحة لغة واصطلاحاً:

أ. المرابحة لغة: هي البيع بزيادة على الثمن الاول. [2]

ب. المرابحة اصطلاحاً: هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما، وجاز البيع حاله كونه مرابحة والاحب خلافه، فالمراد بالجواز خلاف الاولى ومرادهُ بخلاف بيع المرابحة بيع المساومة فقط لا ما يشمل المزايدة والاستئمان، إذ الاولى تركها أيضاً. [3]

او أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم. [4]

أو هي بيع ما ملكة من العروض ولو بهبة أو أرث، أو وصية، أو غصب فأنه إذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة، وإن لم تكن من جنسه كأجر قصارٍ ونحوه، ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط. [5]

اما اهل الاقتصاد قالوا هي بيع السلعة بثمن شراؤها مع زيادة ربح. وهي بيع من بيوع الأمانة، وأكثر الصيغ شيوعاً بسبب قلة مخاطرها وضمان هامش الربح خاصة بصورة المرابحة للأمر بالشراء، والأخذ بالزامية الوعد، ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل، ومن ثم يتضمن العملية بجانب البيع ائتماناً تجارياً يمنحه البائع للمشتري الذي يسددهُ فيما بعد من ايراداتهُ دفعة واحدة أو على اقساط"[6].

واما بيع المرابحة للأمر بالشراء ان يتقدم الراغب بشراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها لهُ إلى أجل، أما لعدم مزاولة للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفة بالمشتري، أو لحاجة إلى المال النقدي فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميلهُ بثمن مؤجل اعلى. [7]

وكذلك يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة. ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل، أو بسعر آجل تحدد نسبه الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً"[8].

لكن بيع المرابحة الذي تجريهُ المصارف الاسلامية يختلف عن بيع المرابحة الذي تحدّث عنه الفقهاء قديماً.

إذ أن صورته المصارف الاسلامية تتمثل بـ: أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً شراء سلعة معينة بمواصفات محددة فيتوعد بشرائها ويقوم المصرف بدوره للحصول عليها، ثم يشتريها منه العميل بربح معلوم. [1]

---

[1] تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: الياس عبد الله أبو الهيجاء: 2007م: 20 .

(2) التعريفات: ص327.

(3) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي: (159/3).

(4) بداية المجتهد: (229/3).

(5) حاشية ابن عابدين: (5/ 133-134).

(6) التمويل الاسلامي بديل المسلم الربوي، د. منذر قحف، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد 143، السنة الثالثة عشر، دبي، 1997م. (ص38-41).

(7) بيع المرابحة للأمر بالشراء، د. رفيق المصري، 1133، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد: (ج5/2).

(8) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية، د. محمد الاشعر: (ص6).

وهذه الصورة هي التي تسمّى بالمرابحة المركبة وبيع المرابحة للأمر بالشراء وغير هذا التعريف، يتبين أن بيع المرابحة المركبة يختلف عن البسيطة بأنه:

1- بيع ثلاثي الأطراف: أي يوجد ثلاثة أطراف متعاقدة.

أ- الأمر بالشراء.

ب- المصرف الاسلامي.

ت- البائع.

2- إن بيع المرابحة للأمر بالشراء يتم بإتمام الخطوات الآتية:

أ- طلب من العميل يقدمهُ للمصرف الاسلامي لشراء سلعة موصوفة.

ب- قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.

ج- وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.

د- وعد من المصرف بيع السلعة الموصوفة في العميل، وقد يكون الوعد لازماً أو غير لازم.

هـ- شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً[2].

3- إن بيع المرابحة للأمر بالشراء عند إجالة النظر فيه يتكون مما يلي:

أ- وعد بالشراء من العميل للمصرف، ووعد بالبيع من المصرف للعميل، وتُسمّى هذه العملية مواعدة وتوقع المصارف الاسلامية مع عملائها على ما يسمى وعد بالشراء.

ب- يشتري المصرف السلعة من البائع ويوقع على عقد بيع بين المصرف والبائع.

ج- عقد بيع بين الأمر بالشراء والمصرف الاسلامي بعد تملك المصرف للسلعة الموصوفة بناء على طلب العميل[3].

ثانياً : مشروعية عقد المرابحة:

بيع المرابحة عقد جائز شرعاً، رخص في جوازه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب [4]،و هناك آيات قرانية دالة بعمومها على مشروعية البيع [5] ،قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[6].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه لما أراد الهجرة، ابتاع ابو بكر (رضي الله عنه) بعيرين فقال له النبي: ولني أحدهما، فقال: هو لك بغير شيء، فقال النبي: أما بغير ثمن فلا [7].

وتوافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعية، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف، يستفيد منه الخبير بالحوائج والاشياء، بالبيع مع الربح، وغير الخبير الذي لايحسن التجارة[8].

---

(1) ينظر: المرابحة للأمر بالشراء، د. علي احمد السالوس، بحث مقدم في مجلة الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، بجدة، مجلد الخامس. (ص786).

(2) بيع المرابحة للأمر بالشراء، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م. (ص22).

(3) بيع المرابحة للأمر بالشراء، حسام الدين عفانة. (ص23).

(4) الفقه الاسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- - دمشق، 2000م. (5/ 3766).

(5) الذخيرة، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الاسلامي/ بيروت، 1994م. (24/6).

(6) سورة النساء: (الآية: 29).

(7) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب البيوع، باب المرابحة والتولية: (4/ 493-494).

(8) الفقه الاسلامي وادلته: (3766/5).

اما عن كيفية عقد المرابحة وصورتها يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم، واختلفوا من ذلك بالجملة في موضعين:

1- فيما للبائع أن يعدّه من رأس مال السلعة مما أنفق على السلعة بعد الشراء مما ليس له أن يعده من رأس المال.

2- إذا كذب البائع للمشتري فأخبره أنه اشتراه بأكثر مما اشترى السلعة به، أو وهم فأخبر بأقل مما اشترى به السلعة ثم ظهر لهُ أنه اشتراها بأكثر. (1)

واما شروط عقد المرابحة فهي:

1- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، ذلك لان المرابحة: هي بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البياعات، فإذا لم يكن معلوماً، فهو فاسد(2).

2- أن يكون الربح معلوما: لأن الربح بعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البياعات(3).

3- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فأن كان كذلك، بأن اشترى المكيل، أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز لهُ أن يبيعهُ مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة والزيادة في اموال الربا تكون ربا لا ربحا. (4)

4- ان يكون العقد الأول صحيحاً، فأن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والبيع الفاسد وان كان يفيد الملك في الجملة، لكن بقيمة المبيع، أو بمثله، لا بالثمن المسمى لفساد التسمية، والمملوك بالقيمة لا يباع مرابحة، لأن القيمة مجهولة لا تصرف إلا بالتقويم والمرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح (5).

المطلب الثالث: مفهوم السلم:

اولاً: السلم لغة: هو التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمّى مسلماً به، ورأس المال والبائع يسمّى مسلماً إليه، والمشتري يسمّى: رب المال (6)، وهو نوع من البيوع، أي: بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل(7)،وقد أسلم وأسلف بمعنى واحد، وهو التسليم والتقديم والانقياد، ومنه (لا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق)"(8)، أي: الانقياد. (9)

ثانيا: السلم في الاصطلاح: هو بيع الدين بالعين، فإن المسلم فيه مبيع، وهو الدين ورأس المال قد يكون عيناً وقد يكون ديناً، ولكن قبضه شرط قبل افتراق العاقدين بأنفسهما فيصير عينا(10)،و هو بيع آجل بعاجل.(11)

---

(1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، 2000. (545/1).

(2) فتح القدير(5/135)، بدائع الصنائع: (5/220-222).

(3) بدائع الصنائع: (5/221).

(4) المصدر نفسه: (5/221)،الهداية(1873).

(5) بدائع الصنائع: (5/ 222)؛ السيل الجرار: (1/545-546).

(6) التعريفات: (ص120).

(7) المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية بالقاهرة، (ابراهيم مصطفى/ احمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة،1987. (ص446).

(8) سورة النساء: (الآية:90).

(9) المصباح المنير: (ص286).

(10) الفتاوى الهندية، مذهب ابي حنيفة النعمان، العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من اعلام الهند العظام وبها شبه الفتاوي قاضي خان والفتاوي البزازية، المكتبة الاسلامية محمد أزدمشير، بالطبعة الأميرية ببولاق، مصر الحمية، 1310هـ. (3/178).

(11) فتح القدير: (5/323).

وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[1]، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسمي مسلفاً لتقديم رأس المال.[2]

واخيرا هو تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر، مع شروط مخصوصة[3]. والسلم والسلف في معنى واحد.

ثالثاً: مشروعية السلم:

السلم عقد جائز ومشروع في الكتاب، والسنّة، والاجماع.

1– الكتاب: قال تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ). [4]

2– السنّة:

فقد وردت مشروعية السلم في عدة أحاديث منها:

حديث ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم" المدينة وهم يسلفون بالتمر العام، أو العامين، أو قال: عامين، أو ثلاثة فقال: "من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى آجل معلوم"[5].

3– الاجماع:

أما الاجماع فقد انعقد اجماع الصحابة على جوازه بما روينا من حديث ابن أبي أوفى، ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب، فقد حكيت عنه حكاية شاذة أنه أبطل السلم ومنع منه وهو إن صحت الحكاية عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا، وبالنصوص والمعنى الموجب[6].

ورخص الاجماع في السلم وشرع لحاجة الناس إلى رأس المال، لأن اغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه،لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم. ويجوز في المكيلات والموزونات، والمزروعات، والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض، لأنه يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره، ولا يجوز في العديدات المتفاوتة كالبطيخ والرمان، لأنه لا يمكن ضبطها [7].

ولأن الناس في حاجة إليه، لأن ارباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلف دفعاً للحاجة، وقد استثني عقد السلم من عدم جواز بيع المعدوم، لما فيه من تحقيق مصلحة اقتصادية وترخيصاً وتيسيراً عليهم [8].

ويعد الأجل في السلم، فلا يصح إلا مؤجلاً وهو مذهب جمهور الفقهاء، إلا إنهم اختلفوا في مقدار الأجل، وأن رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أمر بالسلم إلى أجل معلوم، والامر يقتضي الوجوب، ولأنه أمر بهذه الشروط[9].

---

(1) تحرير ألفاظ التبنية، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار القلم- دمشق، 1988. (ص187).

(2) الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ،احياء التراث العربي، بيروت1999 . (84/5).

(3) البحر الزخار، الامام المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى بحران الصفدي ، ، دار الكتب العلمية- بيروت-2001م. (629/4).

(4) سورة البقرة: (الآية: 282).

(5) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة 2002م. (85/3) برقم: (2240)؛ تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ابو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت-2000م. (44/6).

(6) الحاوي الكبير: (390/5).

(7) الاختيار لتعليل المختار: (34/2).

(8) الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي: (3603/5).

(9) الاختيار لتعليل المختار: (35/5)؛ بداية المجتهد: (217/3)؛ الانصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: (217/3)؛ نيل الاوطار: (268/5)؛ المحلى بالآثار: (40/8)؛ الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع ،دار المعرفة- بيروت، 1990م. (96/3).

رابعاً: السلم الذي تتعامل به المصارف الاسلامية وعلاقته بالتنمية الزراعية:

بيع السلم الذي تتعامل به المصارف الاسلامية، يختلف شكلاً عن هذا النوع من السلم، لقد اجازت المذاهب الاسلامية ما يسمّى بالسلم الموازي، والذي يعني: أن يقوم المصرف الاسلامي، بأبرام عقد سلم مع شخص، أو هيئة ما مقابل بضاعة يتم تسليمها في وقت متفق عليه، ويقوم بدفع الثمن عاجلاً، ويقوم في الوقت نفسه بعقد صفقة مع شخص، أو مؤسسة أخرى بتسليمها البضاعة بنفسها التي يريد أن يتسلمها من الشخص، أو المؤسسة الأولى مقابل أخذ الثمن عاجلاً، والتسليم آجلاً، ويكون الثمن في الحالة الثانية أعلى منه في الحالة الأولى حتى يتسنى الربح للمصرف، فقد اجازها الامام الشافعي في كتاب الام: "ومن سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه، لم يجز، وإن باع طعاما بصفة ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس"[1] وهذا ايضاً عند الامامية وهو ما يرويه الصدوق عن الحلي: "سألت الامام الصادق "عليه السلام" عن الرجل يكون له على الآخر أحمال من رطب، أو تمر فيبعث إليه بدنانير، فيقول: اشتر بهذه واستوف منه الذي لك؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا ائتمنته"[2].

لذلك نرى ان من أشكال التمويل بالسلم بيع السلم البسيط و هذا النوع من السلم يصلح للمصرف الزراعي الذي يتعامل مع المزارعين ممن يتوقع ان تكون السلعة لهم في الموسم من محاصيلهم او محاصيل غيرهم ، ولن يكون للمصرف الزراعي مشكلة فيستطيع ان يقوم ببيع الحبوب مثلاً لاستهلاك الناس في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من الحبوب. وهو كذلك يؤدي خدمات جليلة تقوم مقام الشيل الجزاف الذي اعتاد التجار فيه غبن المزارع ، لأن التاجر يدين المزارع على محصول معين يحدد سعره وقت الحصاد لا قبله[3] ، ويمكن استخدام هذا النوع في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة استثمار عن طريق السلم لتمويل صناعة السكر او الأرز او القطن وغيرها من المحاصيل القابلة للتصنيع ، وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه الصيغة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة[4].

اما السلم الموازي فهو بيع المصرف بضاعة إلى طرف ثالث من نفس الجنس والمواصفات ، حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين: الأول يكون المصرف فيه مسلم إليه ، والثاني يكون فيه المصرف مسلماً ، ويكون المصرف هنا بمثابة الوسيط بين التاجر من جهة وبين المزارع من جهة ثانية. ويكون المبيع مؤجلاً والثمن حالاً بطريق السلم ، وهذا يعني أنَّ دور المصرف هنا هو المسلم إليه ، فإذا تسلم المصرف بضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في وقت الأداء ، وإن لم يتسلمها أحضرها الطرف الثاني من السوق[5].

وبما ان المصرف يبيع سلماً ، فسيكون السعر أرخص من السعر الحاضر ، فاذا كان بسعر الصفقة الأولى لم يستفد المصرف ، وإن كان بسعر أعلى حصل للمصرف بعض الربح ، وغالباً ما يكون ناشئاً عن الثقة بوفاء المصرف في الموعد ، على أنَّه إن لم يُسلم العميل الأول البضاعة للمصرف عند الأجل ، فعلى المصرف تسليم ما باعه للطرف الثالث بعد تحصيله من السوق[6].

ولتنفيذ عملية اجراء عقد السلم لابد من توفر عدة من اهمها دراسة طلب المتعامل حسب المعايير الفنية والضوابط الشرعية، واستيفاء الضمانات الكافية من المسلم إليه لتأمين تسليم البضاعة للمصرف وتجنباً للمماطلة ، ولحفظ حقوق

---

(1) الام للشافعي: (72/3).

(2) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، ، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1992. (12/13).

(3) صيغ تمويل التنمية في الإسلام ص: 42 .

(4)بحوث في المصارف الاسلامية، رفيق المصري، دار الفكر،بيروت،64،2011.

(5) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته ص: 95 .

(6) السلم والاستصناع ومدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها ص: 14 .

المصرف ، وهو أمر يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[1]، ولابد من تسليم رأس المال للمسلم إليه في مجلس العقد، وقبض المسلم فيه (السلعة موضوع السلم) من المسلم إليه، فضلا عن بيع المسلم السلعة بواسطة المصرف[2].

ويمكن للمصرف الإسلامي عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم ويقوم بالشراء على اساس السلم بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم ، واستلام البضاعة[3].

المطلب الرابع : مفهوم الاستصناع

اولاً: الاستصناع لغة: هو طلب صنع الشيء [4]، صنع: صنعه يصنعه صنعاً، فهو مصنوع، وصنع عمله. [5]

ثانياً: الاستصناع اصطلاحا: وهو أن يطلب شخص من الصانع أن يصنع له شيئاً بثمن معلوم [6]،وايضا هو بيع عين موصوفة الذمة لا بيع عمل. [7]

وهو عقد على صنع شيء معين، يتعهد الصانع فيه بصنع شيء معين بمواصفات محددة، مقابل ثمن معلوم، ويكون الصانع مسؤولا عن صنع الشيء المطلوب[8]، وعرف ايضا بانه عقد على صنع شيء معين، يتعهد الصانع فيه بصنع شيء معين بمواصفات محددة، مقابل ثمن معلوم، ويكون للمشتري حق القبول أو الرفض عند استلام الشيء[9].

وهذه التعاريف تشير إلى أن الاستصناع هو عقد على صنع شيء معين، يتعهد الصانع فيه بصنع شيء معين بمواصفات محددة، مقابل ثمن معلوم.

وعرفته مجلة الاحكام العدلية: هو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع [10].

وتتمثل هذه في قيام المصرف بالاتفاق مع بعض أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة على القيام بتصنيع أدوات أو آلات ذات مواصفات محددة بدقة مقابل اثمان متفق عليها تدفع مسبقاً، أو على اقساط لهؤلاء الحرفيين، وذلك لتمكنهم من شراء المواد الخام والادوات اللازمة للتصنيع ثم تسليم المصرف المنجزات الصناعية لبيعها بمعرفته، أو بالتعاون مع جهات متخصصة أخرى، ويمكن الإفادة من عقد الاستصناع بوصفه أداة استثمارية لتمويل مشروع البنى التحتية للأقتصاد، وتحقيق أهداف المصرف الاسلامي في توظيف أمواله، وذلك لخدمة المجتمع، وكذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم[11].

([1])النظام المالي في الاسلام، محمد ايوب، بيروت، دار الفكر،91،2011.

([2])دور المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة : الواقع والآفاق ص: 8 .

(3) ينظر: الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، ص87 .

(4) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، 1988م، حرف الهمزة. (62/1).

(5) لسان العرب، كتاب العين، فصل الصاد: (209/8).

(6) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (123/4).

(7) حاشية ابن عابدين: (225/5).

([8])الفقه الاسلامي وادلته ،وهبة الزحيلي،5/3417.

([9]) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي،1/563.

(10)مجلة الاحكام العدلية: (المادة 124).

(11) ينظر: عقد السلم وعقد الاستصناع ومجالات تطبيقها في الاقتصاد الاسلامي، مطهر سيف أحمد. (ص191)، د.علي محي الدين القره داغي ، التمويل الاسلامي: صيغ ومعاملات ،الدوحة، دار الثقافة،2010 ،75..

ثالثاً : مشروعية عقد الاستصناع :

استدل الفقهاء القائلون بمشروعية الاستصناع بعدة ادلة منها:

1- السنّة :

1- عن قتادة عن أنس بن مالك: قال: كتب النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" كتاباً- وأراد أن يكتب- فقيل له: انهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوما، فاتخذ خاتما من فضة، نقشه: "محمد رسول الله" كأني انظر إلى بياضه في يده، فقلت لِقَتَادَة من قال: نَقْشُهُ محمد رسول الله، قال: أنس. (1)

2- روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما): أن امرأة من الانصار قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً قال: "إن شئت" قالت: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" على المنبر الذي صنع. (2)

3- روي عن أنس بن مالك: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صنع خاتماً من ورق، فنقش فيه محمد رسول الله، ثم قال: لا تنقشوا عليه.(3)

2- الاجماع :

استدل الفقهاء القائلون بالاستصناع بأجماع الناس على التعامل بالاستصناع في سائر الاعصار من غير نكير أحد من أهل الاجتهاد(4)، فأنه اجماع علمي،وهذا دليل على جواز العمل بالاستصناع لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم إختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم(5).

3- الاستحسان :

يرى الفقهاء ان مشروعية عقد الاستصناع استحساناً، إذ عدل عن القياس الذي بمقتضاه يكون الاستصناع غير مشروع (6)،ووجه الاستحسان: هو تعامل الناس به لحاجتهم الماسة إليه، من غير نكير أحد من أهل الاجتهاد، ولو لم يجز لوقع الناس في حرج(7).

وجاءت الشريعة الاسلامية بمبدأ دفع الحرج، للتيسير على الناس، ورفع الضيق عنه[8]،قال تعالى(

ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء و الأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير) (9) ،و قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة) (1) .

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وتاب اهل العلم بالعلم إلى البلدان: (24/1) برقم: (65)؛ درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، علي حيدر خواجه أمين افندي، ، دار الجيل، بيروت-1991م. (ص422)؛ فتح القدير: (115/7)؛ تبيين الحقائق: (123/4).

(2) صحيح البخاري، باب النجار: (61/3) برقم: (2095).

(3) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، الترمذي، ابو عيسى، دار الغرب الاسلامي- بيروت، 1998م، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين: (281/3) برقم: (1745).

(4) فتح القدير: (115/7).

(5) سنن ابن ماجة، ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، ، دار احياء التراث الكتب العربية- بيروت. باب السواد الأعظم: (1303/2) برقم: (3950).

(6) تحفة الفقهاء: (495/2).

(7) بدائع الصنائع: (3/5).

(8)التمويل الاسلامي: صيغ ومعاملات ، القره داغي ، 77.

(9) سورة الحج: (الآية: 78).

في حين يرى جمهور الفقهاء عدم مشروعية عقد الاستصناع، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر) [2].

والغرر: هو ما انطوى عنه أمره، وخفيَّ عليه عاقبته، والمعدوم من انطوى أمره وخفيَّ عليه عاقبته فلم يجز بيعه [3].

وجه الدلالة:

إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع المعدوم وعقد الاستصناع بيع معدوم، لأن المعقود عليه وهو الشيء المطلوب صنعه غير موجود وقت العقد مما يجعل في جهالة، وذلك بتردده بين الوجود والعدم وعدم معرفة النتائج وهذا غرر، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع الغرر، والنهي يقتضي التحريم والتحريم، يقتضي بطلان العقد، وبطلان العقد معناه عدم مشروعيته.

2- عن حكيم بن حزام قال: (أتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم أبيعه قال: لا تبع ما ليس عندك[4].

إن المعقود عليه في عقد الاستصناع، ليس عند الانسان، وقد نهى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عن بيع ما ليس عند الانسان والنهي يفيد التحريم، والاستصناع بيع ما ليس عند الانسان على غير وجه السلم[5].

وهكذا استدل المانعون لعقد الاستصناع إلى ما هو متفق عليه عند الفقهاء من أن بيع المعدوم لايصح، والاستصناع صورة من صور بيع المعدوم[6]، إلا انهم مع قولهم بعدم مشروعيته فلم يهملوا تناوله كليه، وانما اعتبروا صوره إما من البيع، أو ملحقة بصورة السلم، وقالوا: يجوز السلم في الصناعات[7] ،والصواب ما ذهب إليه الحنفية، لقوة الأدلة التي اعتمدوها،ولكثرة وقوع العقد في الوقت الحاضر، وهذا الوقوع المتكرر يومياً يدعم الرأي القائل بمشروعية عقد الاستصناع[8].

والاستصناع كما تجريه المصارف الاسلامية هو أن يقوم العميل بطلب استصناع "شيء ما" من المصرف، بحيث لا يخالف تعاليم الشريعة الاسلامية، ويقوم المصرف بدراسة الطلب ويصبح المصرف في هذه الحالة هو المستصنع، ثم يقوم المصرف بطلب الاستصناع من الصانع، وهنا يصبح المصرف مستصنع له، وبعد أن يقوم المصرف بتسليم السلعة يقوم بتسليمها للمستصنع الأول (طالب الاستصناع)[9].

---

(1) سورة البقرة: (الآية: 185).

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ، دار احياء التراث العربي- بيروت، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. (1135/3) برقم: (1513).

(3) المجموع شرح المهذب، ف النووي، (257/9).

(4) سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: (534/2).

(5) ينظر: الانصاف: (300/4).

(6)عبثية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تأويل النص القراني، عمار باسم صالح، مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد،2015،العدد،ص16744.

(7) روضة الطالبين وعمدة المتقين، ابو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (ت:676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت- دمشق-عمان. (27/4)؛ الانصاف: (5/ 88).

(8) التمويل الاسلامي: القره داغي ، 87.

(9) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الاسلامية المعاصرة، د. مصطفى الزرقا، طبعة البنك الاسلامي للتنمية، بحث منشور على موقع موسوعة التمويل والاقتصاد الاسلامي. Lefpedia. Com/arab/? P, 297

ولا يجوز في عقد الاستصناع أن يضرب بتسليم السلعة أجل بعيد بفرضه اتاحة الفرصة لينتفع بالتمويل المبكر[1]، لكن يكون الأجل فقط بقدر المدة التي يحتاج إليها في التصنيع فعلاً، فإن زادت عن ذلك كان العقد سلماً ووجبت مراعاة شروطه واحكامه[2].

وممكن المصرف الزراعي يساعد في بناء مصانع العصير ، ومصانع الدبس ، ومصانع المعجون ، لكي تنشط حركة الزراعة ويضمن الفلاح عدم فساد المزروع او الناتج.

واختلف الفقهاء في كون الاستصناع عقداً أم لا، فالحنفية الاستصناع عندهم عقد مستقل [3]،وكذلك الامامية [4].

وأما المالكية، والشافعية، والحنابلة لم يعترفوا بالاستصناع كعقد مستقل، بل عقد تابع للعقود المعترف بها، وهو داخل في باب السلم عندهم [5].

وتتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة العظمى إليه في الحياة البشرية ، حيث بين الله سبحانه وتعالى أنَّ البشر متفاوتون فيما بينهم تسخيراً منه سبحانه وتعالى لبعضهم البعض ، فقال سبحانه ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**﴾ [6].

الخاتمة والنتائج

بعد هذه الرحلة المباركة لابد أن نقف وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل اليه من نتائج فنقول:

1. تم تحديد خصائص صيغة المرابحة، وأهمها التركيز على العائد والربح وتمويل المشاريع التجارية واستخدام الضمانات لتأمين التمويل.
2. تم تحديد المخاطر المرتبطة بتمويل المرابحة، وأهمها مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة.
3. تم تقديم استراتيجيات للتقليل من المخاطر المرتبطة بتمويل المرابحة، مثل تحسين إدارة المخاطر وتحسين الشفافية واستخدام الضمانات لتأمين التمويل.
4. تم تحديد خصائص صيغة السلم، وأهمها التركيز على تمويل المشاريع الزراعية واستخدام العقود الآجلة لتأمين التمويل وتوفير التمويل للمزارعين.
5. تم تحديد المخاطر المرتبطة بتمويل السلم، وأهمها مخاطر الإنتاج ومخاطر التسويق ومخاطر الطقس.
6. تم تقديم استراتيجيات للتقليل من المخاطر المرتبطة بتمويل السلم، مثل تحسين إدارة المخاطر وتحسين الشفافية واستخدام التأمين لتأمين التمويل.
7. تم تحديد خصائص صيغة الاستصناع، وأهمها التركيز على تمويل المشاريع الصناعية واستخدام العقود الإنتاجية لتأمين التمويل وتوفير التمويل للمصنعين.
8. تم تحديد المخاطر المرتبطة بتمويل الاستصناع، وأهمها مخاطر الإنتاج ومخاطر التسويق ومخاطر الجودة.

---

(1)عقيدة الاستخلاف واثرها في الحفاظ على الملكية في الفكر الاسلامي، د. عمار باسم صالح، اسماء عبد الجبار، مجلة كلية العلوم الاسلامية/بغداد/2015/العدد42/398-429.

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني، ، دار احياء التراث العربي- 1999 – لبنان. (3/ 77).

(3) حاشية ابن عابدين: (5 /225).

(4)الجواهر، محمد حسن النجفي، دار احياء التراث،لبنان،1988، ،3/155.

(5) المدونة: (69/3)؛ الانصاف: (4 /300).

(6) سورة الزخرف آية: 32 .

9. تم تقديم استراتيجيات للتقليل من المخاطر المرتبطة بتمويل الاستصناع، مثل تحسين إدارة المخاطر وتحسين الشفافية واستخدام التأمين لتأمين التمويل.

توصيات البحث:

1. تعزيز الوعي بأهمية التمويل الإسلامي ودوره في دعم الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.
2. تحسين صيغ التمويل الإسلامي لتلبية احتياجات الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.
3. تعزيز التعاون بين الباحثين والممارسين في مجال التمويل الإسلامي لتحسين صيغ التمويل الإسلامي ودعم الاقتصاد الإسلامي.
4. تطوير السياسات العامة لدعم التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.
5. تعزيز الشفافية والحوكمة في مجال التمويل الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.
6. دعم البحث والتطوير في مجال التمويل الإسلامي لتحسين صيغ التمويل الإسلامي ودعم الاقتصاد الإسلامي.
7. تعزيز التعاون الدولي في مجال التمويل الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

المصادر

القران الكريم

1. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر(د.ت).
2. ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، بيروت، دار احياء التراث الكتب العربية،1987.
3. ابن منظور،م حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى: لسان العرب: بيروت،دار صادر، 1994.
4. ابو الهيجاء، الياس عبد الله، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية،مصر،الرسالة،2001.
5. احمد، مطهر سيف ، عقد السلم وعقد الاستصناع ومجالات تطبيقها في الاقتصاد الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، قسم الاقتصاد الاسلامي، 1993م.
6. اطيفش، الامام العلامة محمد بن يوسف ، النيل وشفاء العليل، جدة، مكتبة الارشاد ، 1985.
7. افندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، بيروت، دار الجيل،1991.
8. البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، بيروت، دار طوق النجاة 2002.
9. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار الكتب العلمية،1987.
10. الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، سنن الترمذي، بيروت، دار الغرب الاسلامي،1998م.
11. حمود، سامي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،2010،العدد25.
12. الزحيلي ،أ. د. وهبة بن مصطفى ، الفقه الاسلامي وأدلته، سوريا، دار الفكر، 1999 .
13. السرطاوي، فؤاد، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، عمان، دار المسير،1999.
14. السمرقندي، ابو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية،1994.
15. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس،الام، بيروت، دار الكتب العلمية،1988.
16. صالح، عمار باسم ، عبثية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تاويل النص القراني، بغداد، مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد،2015،العدد44.

17.صالح، د.عمار باسم ،اسماء عبد الجبار، عقيدة الاستخلاف واثرها في الحفاظ على الملكية في الفكر الاسلامي، مجلة كلية العلوم الاسلامية/بغداد/2015/العدد42/398-429.
18.صالح، عمار باسم ، فلسفة العمل من منظور الفكر الاسلامي، مجلة الثقافة العالمية لجامعة السلطان ازلن شاة،ماليزيا،2019،المجلد9 العد1د،حزيران.
19.الصفدي، المهدي لدين الله احمد بن يحيى بهران، البحر الزخار، بيروت، دار الكتب العلمية،2001.
20.الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، التفسير، بيروت، مؤسسة الرسالة،2000.
21.العاملي، محمد بن الحسن الحر ،وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: عبد الرحيم الرباني، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1992..
22.عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م.
23.الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ،العين، بغداد، مكتبة الهلال،1979 .
24.فرحان، د.محمد عبد الحميد محمد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، بغداد، الاعظم،(د.ت).
25.قحف، منذر، التمويل الاسلامي بديل المسلم الربوي، دبي، العدد 143، السنة الثالثة عشر، 1997م.
26.القرافي، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الاسلامي،1988.
27.القره داغي ، د.علي محي الدين: فقه البنوك الاسلامية: بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2009م .
28.القره داغي ،د. علي محي الدين، التمويل الاسلامي: صيغ ومعاملات، الدوحة،دار الثقافة،2010.
29.قلعجي، محمد رواس– حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، بغداد، دار النفائس للطباعة والنشر،1988م.
30.المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار احياء التراث،1999.
31.مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ، الصحيح، بيروت، دار احياء التراث العربي ،1981.
32.النجفي، محمد حسن، الجواهر، لبنان، دار احياء التراث،1988.
33.النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، تحرير ألفاظ التبنية، دمشق، دار القلم،1988.
34.النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقين، بيروت ، المكتب الاسلامي، 1990.
35.النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر،1989.
36.هيكل، د.عبد العزيز فهمي: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: بيروت، دار النهضة، 1986م .